

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٠ الصادر بإنشاء مركز بحوث الصحراء

والقرارات المعدلة له :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ الصادر بإنشاء المركز الوطني

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن استخدامات أراضي الدولة

حتى عام ٢٠١٧ :

وعلى ما عرضه المركز الوطني لخطط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء، بجلسته المعقودة في ٢٠٠٩/٢/١١ :

فـ : ()

(المادة الأولى)

يعاد تخصيص قطعة الأرض البالغ مساحتها ٩ أفدنة و٢ قيراط و١٢ سهماً بناحية رأس سدر - محافظة جنوب سيناء، المبينة المحدود والأبعاد والإحداثيات بالخرائط المرفقة لصالح مركز بحوث الصحراء، التابع لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي نقلأً من الأراضي المخصصة لاستصلاح والاستزراع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٣١ أغسطس سنة ٢٠٠٩ م) .

حسني مبارك

كشف إحداثيات الأرض المخصصة لمركز بحوث الصحراء

شبكة الإحداثيات الجغرافية WGS 84

No	E			N		
	D	M	S	D	M	S
1	32	43	24.46	29	36	17.35
2	32	43	26.27	29	36	12.58
3	32	43	16.40	29	36	10.83
4	32	43	14.77	29	36	15.56

المساحة طبقاً للإحداثيات = ٩ أفدنة و ٢ قيراط و ١٢ سهماً .

المساحة طبقاً للإحداثيات = ٣٨٢٣٧,٥ متر مربع .

الأرض المخصصة لمركز بحوث الصحراء

